المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (2) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٢) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



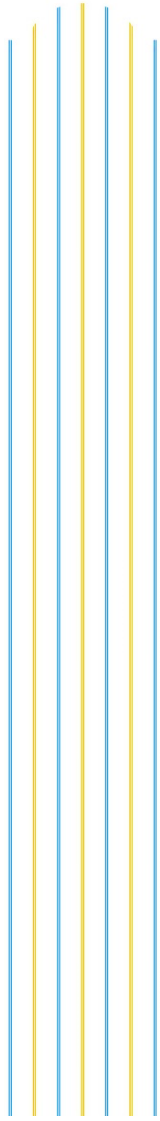




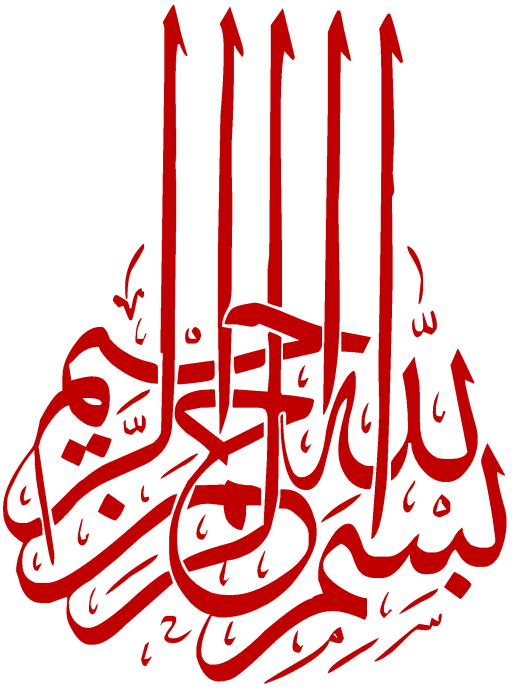
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	الأحاديث الواردة في تعليق نبوة إبراهيم ابن النبي ﷺ على حياته لو عاش - دراسة حديثية نقدية - د/ مصطفى بن محمد محمود بن سيدات مختار	١١
-٢	أشراط الساعة ونهاية الكون - دراسة عقدية نقدية في ضوء معطيات العلم الحديث - د/ وائل بن يحيى بن بخيت الجنيدي	٤٣
-٣	تقريرات العلَّامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله لدلائل صدق النبي ﷺ - جمعًا ودراسةً - أ.د / فهد بن عيسى الدهمشي العنزي	٩٧
-٤	استعمال أهل السُّنَّة للدليل العقلي في الرد على المخالف د/ فهد بن أحمد النمري	١٥١
-٥	الملائكة في اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام - دراسة مقارنة - د/ موسى بن محمد آل هجاد الزهراني	٢٠٧
-٦	التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالتطبيق على نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد وقانون الأسرة البحريني ٢٠١٧م - د/ سلمان دعيج حمد بوسعيد	٢٦٧
-٧	إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام - دراسة فقهية مقارنة - د/ مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني	٣٢٥
-٨	آراء القنازعي الفقهية في باب إلحاق الولد بأبيه من كتابه: (تفسير الموطأ) د/ آمنة بنت عبد الله بن محمد الزبن الخالدي	٣٩٣


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استعمال أهل السُّنَّة للدليل العقلي في الرد على المخالف

The Use of Rational Evidence by Ahl Al-Sunnah in Refuting Opponents

إعداد:

د / فهد بن أحمد النمري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

Prepared by:

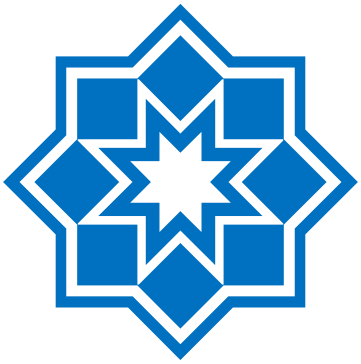
Dr. Fahd bin Ahmad Al-Nemari

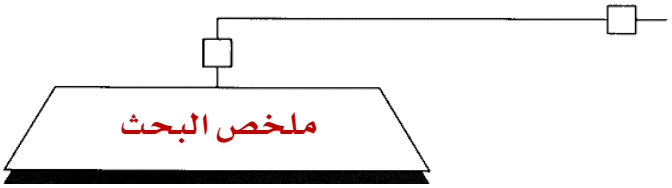
Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Imam Abdul Rahman bin Faisal University in Dammam

Email: falnemari@iau.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/10/22		2026/03/01

نشر البحث
A Research publication
June 2026 - محرّم ١٤٤٨هـ
DOI:10.36046/2323-060-217-012





يحمل هذا البحث عنوان: "استعمال أهل السنة للدليل العقلي في الرد على المخالف"، ويسعى إلى إبراز الأسس العقلية التي اعتمدها أهل السنة والجماعة في مناظرة مخالفيهم في مسائل العقيدة، من خلال الكشف عن طبيعة بعض الحجج العقلية التي استندوا إليها في تفنيد الشبهات وبيان تهافت المزاعم المخالفة لمنهجهم. كما يتناول البحث الردّ على الدعوى التي كثيرًا ما تُروَّج بأن أهل السنة لا يعتمدون النظر العقلي، بل يسلكون سبيل التقليد، وينكرون حجيّة العقل في الاستدلال العقدي.

وقد بيَّن البحث أن أهل السنة قدّموا نماذج رصينة من الاستدلال العقلي، جمعت بين سلامة المنهج وانضباط الحُجّة، ومن أبرز تلك الصور: قياس الأولى، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه ، والسبر والتقسيم، وهي أدوات استدلالية عقلية أصيلة لها حضورها في مجال الجدل العقدي عندهم.

وقد خُتم البحث بذكر عدة نتائج منها

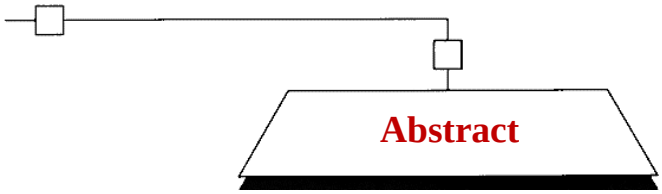
– أن أهل السنة والجماعة لم يهملوا الدليل العقلي، بل استخدموه وفق ضوابط الشرع، مخالفين مسلك المتكلمين الذين عظموا العقل ورفعوه فوق منزلته وقدموه على النقل.

– أن أهل السنة، حين يستخدمون الدليل العقلي، لا يستخدمونه لإثبات ما عارض الشرع أو ليكون بديلًا عنه، بل ليتوافق معه ويؤكده.

– أن علماء السلف كانوا يوظفون القواعد العقلية المحكمة في مناقشاتهم، ويلزمون الخصوم بنتائج عقلية فاسدة تكشف بطلان مقولاتهم.

وهذه النتائج أظهرت منهجية أهل السنة في استخدام العقل منضبطًا بالنقل، على نحوٍ يردُّ على الشبهات دون أن يخلّ بثوابت الوحي.

الكلمات المفتاحية: (الدليل، العقلي، أهل السُّنة).



Abstract

This research is titled: “The Use of Rational Evidence by Ahl al-Sunnah in Refuting Opponents.” It aims to highlight the rational foundations adopted by Ahl al-Sunnah wal-Jama‘ah in debating those who oppose them in matters of creed, by revealing the nature of some rational arguments they relied upon in refuting misconceptions and demonstrating the weakness of claims that contradict their methodology. The research also addresses the frequently promoted claim that Ahl al-Sunnah do not rely on rational inquiry, but rather follow blind imitation and deny the authority of reason in doctrinal argumentation.

The research clarifies that Ahl al-Sunnah presented sound examples of rational reasoning, combining methodological correctness with well-structured arguments. Among the most prominent of these forms are: Qiyās al-Aulā (analogy of priority), analogizing a disputed matter with one unanimously agreed upon, and the method of elimination and division (sabr wa-taqsīm). These are authentic rational tools with a notable presence in theological debates within their tradition.

The research concludes with several findings, including:

- Ahl al-Sunnah wal-Jama‘ah did not neglect rational evidence; rather, they used it within the limits set by Islamic law, in contrast to the theologians (mutakallimūn) who gave precedence to reason over revelation.

- When Ahl al-Sunnah employ rational evidence, they do not use it to affirm what contradicts revelation or replace it, but rather in a way that aligns with and confirms revelation.

- The scholars of the Salaf employed sound rational principles in their discussions, obligating opponents with corrupt rational consequences that expose the falsity of their claims.

These findings demonstrate the methodology of Ahl al-Sunnah in using reason in a manner disciplined by revelation, effectively refuting misconceptions without undermining the core foundations of divine guidance.

Keywords: (Rational, evidence, Ahl Al-Sunnah).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فمما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن النبي ﷺ بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وقد سار على هذا النهج القويم صحابته الكرام ﷺ، فحافظوا على العقيدة الصافية، وثبّتوا أصولها في الأمة. غير أن الأمر لم يلبث أن تغيّر، فظهرت البدع وتكاثرت الأهواء، وتُرجمت كتب الفلسفة والمنطق، فانبهر بها بعض من تأثروا بثقافات الأمم الأخرى، فاستوردوا منها مناهج عقلية وقواعد استدلالية بعيدة عن منهج أهل السنة والجماعة.

وقد زعم أصحاب هذه المناهج أن العقل هو الأصل في إثبات العقائد، وأن من لم يُحط علماً بالمنطق وقواعده، فليس من أهل النظر والاستدلال، بل طعن

بعضهم في منهج السلف، وادعوا أنهم أهل تقليد وجمود، لا يعترفون بحجية العقل، ولا يملكون أدوات عقلية للرد على المخالفين.

وفي المقابل، تظهر نصوص أئمة السلف ومناظراتهم ومصنفاتهم لتؤكد أنهم لم يهملوا العقل، بل استعملوه في إطار ضوابط الشرع، فكان العقل عندهم معينًا في تقرير العقيدة، وأداة فعالة في رد الشبهات وكشف تناقضات المخالفين، دون أن يجعلوه حاكمًا على نصوص الوحي.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، جاء هذا البحث بعنوان: "استعمال أهل السنة للدليل العقلي في الرد على المخالف"، ليسلط الضوء على أبرز صور الحجج العقلية التي وظفها علماء أهل السنة في الرد على المخالفين، ويبيّن أن هذا المنهج ليس طارئًا على المدرسة السلفية، بل هو أصيل فيها، متجذر في كلام أئمتها منذ القرون الأولى.

وقد اقتصر البحث على جانب الرد العقلي عند السلف، دون التطرق إلى الاستدلال العقلي في تقرير العقيدة، إذ قد كُتبت فيه بحوث أخرى وافية. وأسأل الله التوفيق والسداد.

❁ مشكلة البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول التساؤلات الآتية:

١- هل اعتمد أهل السنة على الأدلة العقلية في مناظراتهم وردودهم على المخالفين؟

٢- ما أبرز صور الاستدلال العقلي التي استخدمها علماء أهل السنة في مواجهة المخالفين في مسائل العقيدة.

❁ حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في دراسة مناظرات السلف وردودهم العقدية، مع التركيز على استنباط أنماط الاستدلال العقلي الواردة فيها، دون التوسّع في الجوانب الكلامية أو الفلسفية المجردة، وانطلاقًا من هذا التحديد المنهجي، يجدر التنبيه على مقصد البحث وحدوده، إذ لا يقصد هذا البحث إثبات أن هذه الأدلة مختصة بالرد دون

التقرير، ولا أنها أقسام مستقلة في علم القياس، وإنما يقصد بيان كيفية توظيف أهل السنة لهذه الأدوات العقلية في مقام الجدل والإلزام والرد على المخالف، بوصفها صورًا تطبيقية للاستدلال العقلي في سياق المناقشة العقدية.

۞ منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبّع النصوص والمناظرات والردود الواردة في كتب العقيدة المعتمدة وكتب التراث الإسلامي، ثم تحليلها لاستخراج أبرز أنماط الاستدلال العقلي التي استخدمها أهل السنة.

۞ أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١- استخراج بعض صور الحجج العقلية التي استعملها علماء أهل السنة في الرد على المخالفين في مسائل العقيدة، مع بيان ضعف مزاعم الخصوم وتناقضها.

٢- تفنيد الشبهة القائلة بأن أهل السنة أهل تقليد لا نظر، وأنهم ينكرون حجيّة العقل.

٣- إبراز جانب من جهود علماء أهل السنة في الدفاع عن العقيدة الإسلامية بأساليب عقلية منضبطة توافق النصوص الشرعية.

۞ الدراسات السابقة:

نُشرت عدد من البحوث والدراسات والمقالات التي تناولت موضوع الدليل العقلي من جوانب متعددة، وقد وقفت في أثناء إعداد هذا البحث على جملة منها، أُشير إلى أبرزها فيما يلي مع بيان أوجه التمايز بينها وبين هذا البحث:

١- بحث بعنوان: "توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال

القرآن الكريم"(١)، تناول فيه الباحث مفهوم الدليل العقلي وأهميته، ثم عرّج على الإلحاد وخطورته، وبيّن الأدلة العقلية النقلية التي وردت في القرآن الكريم لإثبات وجود الله تعالى. وقد ركّز البحث على الاستدلال العقلي القرآني في إثبات وجود الخالق، بينما يختلف هذا البحث من حيث موضوعه؛ إذ يركّز على استخراج صور الاستدلال العقلي التي وظّفها السلف في الرد على المخالفين من خلال كتبهم ومناظراتهم، دون الاقتصار على القرآن الكريم.

٢- بحث بعنوان: "الدليل العقلي عند السلف: قراءة مختصرة في منهج الاستدلال وحقيقة العلاقة بين العقل والنقل"(٢) استعرض فيه الباحث تعريف الدليل العقلي، واستعمال السلف له، ثم تناول العلاقة بين العقل والنقل عند السلف، مع بيان خصائص منهجهم في الاستدلال. ويتقاطع هذا البحث مع البحث الحالي في إبرازه للمنهج السلفي، إلا أن بحثي ينفرد بالتأصيل لصُور الدليل العقلي المستعملة في الرد على المخالفين تحديدًا، وتتبع ذلك من خلال النصوص التراثية والمناظرات العقدية.

٣- مقالة بعنوان: "مفهوم الدليل العقلي ومجاله عند السلف"(٣)، سعى فيها الكاتب إلى توضيح مفهوم الدليل العقلي عند السلف، ودفع اللبس الحاصل في فهمه لدى بعض الباحثين، كما تناول حدود استعمال العقل في القضايا الشرعية عند السلف، موضحًا أنهم لا يُلغون العقل ولا يطلقونه، وإنما يقيدونه بمنهج القرآن والسنة.

(١) هذا البحث أعده الدكتور: محمد الشهري، ونشر في مجلة العلوم الشرعية -جامعة الامام محمد بن سعود العدد السابع والخمسون، عام ١٤٤١هـ.

(٢) هذا البحث أعده الأستاذ: عبد الرحمن الشهري، ونشره مركز التأصيل للدراسات والبحوث، عام ٢٠١٥ م.

(٣) إعداد اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث والدراسات، نشر عام ٢٠١٧ م.

ويتمايز هذا المقال عن بحثي في كونه نظريًا عامًّا، في حين يركّز بحثي على الجانب التطبيقي العملي من خلال عرض صور استدلالية محددة في مناظرات علماء السلف.

٤- بحث بعنوان: "الاستدلال العقلي العقدي عند الإمام أحمد"(١)، خصصته الباحثة لاستعراض صور الاستدلال العقلي عند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، مع تحليل منهجه في الرد العقدي. ويتمايز بحثي عن هذا العمل بكونه أوسع نطاقًا، إذ يشمل جهود عموم علماء السلف في الرد على المخالفين، ولا يقتصر على شخصية بعينها.

٥- بحث بعنوان: "الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد"(٢)، تحدث فيه الباحث عن مفهوم الدليل العقلي، وخصائص الأدلة العقلية النقلية في القرآن والسنة، مع بيان ما يتعلق بأصول الاعتقاد الكبرى: التوحيد، والنبوة، والمعاد. أما هذا البحث فيركّز على تتبع صور استدلال السلف العقلي في سياق الجدل العقدي والمناظرة، لا في تقرير العقائد الأصلية فحسب.

٦- يتبيّن من خلال مراجعة الدراسات السابقة أن جلّها انشغل إما ببيان مكانة الدليل العقلي في الجملة، أو بعرض الاستدلال العقلي في تقرير العقيدة، أو بتخصيصه بعالم معين، أما هذا البحث فإنه يتفرد بتتبع صور الاستدلال العقلي في الرد على المخالفين من خلال مناظرات علماء السلف، واستخراج تلك الصور من كتبهم المسندة ومواقفهم الجدلية، وهذا ما يميز موضوعه ويُظهر أهميته.

❐ وجه الفرق بين الدراسات السابقة والبحث الحالي:

يتبيّن بعد استعراض الدراسات السابقة أن هذا البحث يتميّز عنها من حيث مجال التركيز؛ إذ انصرفت معظمها إلى بيان الدليل العقلي في تقرير العقائد أو العلاقة

(١) هذا البحث أعدته الدكتورة: حنان العنزي، ونشر في مجلة الدراسات العقدية، بتاريخ ١٤٤٥هـ.

(٢) رسالة ماجستير للدكتور سعود العريفي، نشرته: دار عالم الفوائد، عام: ١٤١٩هـ.

بين العقل والنقل، بينما خُصِّص هذا البحث لدراسة توظيف الدليل العقلي في الرد والجدل العقدي. كما يختلف عنها من حيث نطاق الدراسة؛ إذ اتسمت بعض الأعمال بالتركيز على شخصية واحدة، في حين يستقرئ هذا البحث جهود السلف عامة. ويتميّز كذلك من حيث طبيعة المعالجة؛ لاعتماده الجانب التطبيقي من خلال تحليل نماذج من المناظرات والردود، لا الطرح النظري المجرد. أما من حيث الغرض، فينصرف هذا البحث إلى تفنيد دعوى خصوم أهل السنة بأنهم أهل تقليد لا نظر، عبر إبراز نماذج عملية من استدلالاتهم العقلية. وأخيرًا، يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي للنصوص الأصلية في كتب السلف، بخلاف بعض الدراسات التي غلب عليها التحليل النظري العام.

❁ خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على العناصر الآتية:

مشكلة البحث.

حدود البحث.

منهج البحث.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

تمهيد.

المبحث الأول: المراد بالدليل العقلي، لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة الدليل العقلي عند أهل السنة.

المبحث الثالث: استعمال أهل السنة للدليل العقلي في الرد على المخالف. ويتضمن تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبر والتقسيم.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه.

المطلب الثالث: قياس الأولى.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

ظلّت قضية العلاقة بين العقل والنقل، ومحورية الدليل العقلي في تقرير العقائد، من القضايا المركزية التي شغلت الفكر العقدي الإسلامي عبر عصوره المختلفة، وكانت – ولا تزال – موضع جدل بين الفرق والطوائف، كلٌّ ينطلق في تعامله مع العقل من تصوّره للمعرفة ومصادرها. وقد وقع الناس في هذا الباب بين طرفين متقابلين: فطائفة غلَت في تعظيم العقل حتى جعلته أصلًا مستقلًا عن الوحي، وقدّمته على نصوص الشرع عند توهّم التعارض، كما هو حال الفلاسفة ومن سار على طريقتهم من أهل الكلام؛ وطائفة أخرى بالغت في إقصاء العقل عن مجال العقيدة، واكتفت بالفهم الحرفي للنصوص، فآل بها ذلك إلى التشبيه أو الوقوع في الحيرة والتناقض.

أما أهل السنة والجماعة فقد سلكوا المنهج الوسط في هذا الباب؛ فأثبتوا للعقل مكانته، وقرّروا أن العقل الصريح لا يمكن أن يُعارض النقل الصحيح، وجعلوا العقل تابعًا للوحي وخادمًا له، لا حاكمًا عليه. ومن ثمّ استعملوه في مواضعه المناسبة، وجعلوه معينًا على فهم النصوص، وشاهدًا على صدق الوحي، ودليلًا على أصول الإيمان، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والتقيد بحدود الأدب مع نصوص الكتاب والسنة.

وقد جاء هذا البحث لبيان منزلة الدليل العقلي عند أهل السنة، وإبراز مناهجهم في توظيفه في مجال العقيدة، ولا سيما في الرد على المخالفين، من خلال تتبّع أقوال الأئمة الراسخين، واستقراء نماذج من المناظرات والردود العقدية التي استُعمل فيها العقل استعمالًا منضبطًا. كما يعرض البحث أهم المسالك الاستدلالية التي اعتمدها علماء السلف في هذا الباب، كالسبر والتقسيم، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، وقياس الأولى، بما يبرز حقيقة المنهج السلفي في التعامل مع العقل، ويُسهم في تصحيح التصورات الخاطئة التي رُوّجت عنه قديمًا وحديثًا.

المبحث الأول: المراد بالدليل العقلي، لغةً واصطلاحًا

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم "الدليل العقلي" من حيث اللغة والاصطلاح، إذ يُعد هذا المصطلح مركبًا من كلمتين: "الدليل" و"العقل"، ومن ثم تقتضي الدراسة إفراد كلٍّ منهما بالتحليل اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان المعنى المركّب لهما.

أولًا: تعريف الدليل:

❐ الدليل لغةً:

ذكر ابن فارس أن مادة (د-ل-ل) تدور حول معنيين، فقال: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تُتعلَّم، والآخر اضطرابٌ في الشيء. فالأول قولهم: دللتُ فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدِّلالة والدَّلالة"(١). والمقصود هنا هو الأصل الأول، وهو الإبانة والإرشاد، إذ هو الموافق لسياق البحث وموضوعه.

كما قال الجوهري: "الدَّليل: ما يُستَدَلُّ به. والدَّليل: الدالّ. وقد دلَّه على الطريق يدلُّه دَلالةً ودِلالةً ودُلولةً، والفتح أعلى"(٢).

وخلاصة المعنى اللغوي أن الدليل: هو العلامة أو الأمارة التي يُهتدى بها إلى المطلوب وتُوصل إلى المقصود. فالدليل هو الدال والأمارة على الشيء، وهو المقصود في هذا البحث.

❐ الدليل اصطلاحًا:

عرّف ابن قدامة الدليل بأنه: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو

(١) ابن فارس " مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط٢، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ)، ٢: ٢٥٩.

(٢) الجوهري "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٤: ١٦٩٨.

ظن"(١).

ويُفرّق بين "الدليل" و"الاستدلال" بأن الدليل: ما يمكن الاستدلال به، بينما الاستدلال: هو فعل المستدل، وقد قيل: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو من المؤثر إلى الأثر، أو من أحد الأثرين إلى الآخر(٢).

ثانيًا: تعريف العقل:

❐ العقل لغةً:

قال ابن فارس: "العين والقاف واللام أصلٌ واحدٌ منقاسٌ مطّرد، يدلُّ عُظمُه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يُقارب الحُبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. قال الخليل: العقل: نقيض الجهل. يُقال: عقلَ يعقِل عقلًا، إذا عرف ما كان يجهله قبلُ، أو انزجر عمّا كان يفعله. وجمعه: عقول، ورجلٌ عاقلٌ، وقومٌ عقلاء وعاقلُون، ورجلٌ عقول إذا كان حسن الفهم، وافر العقل"(٣). فمادة "العقل" في أصلها اللغوي تدور حول معنى المنع والحبس.

❐ العقل اصطلاحًا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف "العقل" اصطلاحًا، وذلك بحسب تباين مناهجهم ومسالكهم الفكرية. وقد أشار الجويني إلى أن الحديث عن حقيقة العقل وتعريفه ليس بالأمر الهيّن، فقال: "الكلام في تعريف العقل ليس بالأمر الهين(٤).

(١) ابن قدامة "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٥٢٨.

(٢) انظر: أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية". (ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ص ٢٣٢، والجرجاني، "التعريفات"، ص ١٧.

(٣) ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٦٩.

(٤) الجويني "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب =

وبيّن الغزالي سبب هذا الإشكال بقوله: "وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحدٍّ واحد، فإنه هوس، لأن اسم العقل مشترك، يُطلق على عدة معان: إذ يُطلق على بعض العلوم الضرورية، ويُطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويُطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تُحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يُسمى عاقلًا، ويُطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدو، فيقال: فلان عاقل، أي فيه هدو، وقد يُطلق على من جمع العمل إلى العلم"(١).

وقد وافقه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، موضحًا أبعاد مفهوم العقل كما ورد في كلام الأصوليين، فقال في بغية المرتاد: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يُفرّق بها بين المجنون الذي رُفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم، فهذا مناط التكليف. والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضرّه. الثالث: العمل بالعلم، يدخل في مسمى العقل أيضًا، بل هو من أخصّ ما يدخل في اسم العقل الممدوح. الأمر الرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان"(٢).

ثالثًا: الاستدلال العقلي باعتباره مصطلحًا مركّبًا

بعد بيان مفهوم كلٍّ من "الدليل" و"العقل" لغةً واصطلاحًا، يمكن تعريف "الدليل العقلي" باعتباره مصطلحًا مركبًا بأنه: الاستدلال بالأمور الضرورية أو النظرية

=

العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٩.

(١) الغزالي "المستصفى". تحقيق محمد عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ص ٢٠.

(٢) ابن تيمية "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية". تحقيق موسى الدويش، (ط٣، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ص ٢٦٠.

التي يُدركها العقل على إثبات مطلوبٍ معين أو نفيه(١).

وقد يقال في تعريفه: الاستدلال العقلي هو توظيفُ العقل فيما يَحصُل له من قضايا ضرورية أو نظرية، على وجهٍ صحيحٍ من النظر، لإثبات مطلوبٍ أو نفيه، بالانتقال من المعلوم إلى المجهول، على نحوٍ يُفضي إلى العلم أو الظن بحسب قوة المقدِّمات وتركيبها.

ويمثل هذا النوع من الأدلة أحد المسالك التي لجأ إليها أهل السنة – في مواضع – لردّ الشبهات ودحض مقولات أهل البدع، كما سيتضح في مباحث لاحقة من هذا البحث.

وبهذا يتضح أن مفهوم الدليل العقلي، من حيث التركيب والمضمون، ليس بالأمر المجمل أو المبهم، بل هو اصطلاح له جذوره في اللغة والاصطلاح، وينبني على إدراك العلاقة بين الدال والمدلول من جهة، وبين الوظيفة الإدراكية للعقل من جهة أخرى. كما أن تباين تعريفاته الاصطلاحية يعكس ثراءً معرفيًا وتنوعًا منهجيًا بين العلماء، يبرز أهمية العقل كأداة للفهم والاستدلال. وإن إدراك هذا المفهوم على وجهه الصحيح ضرورة منهجية، خصوصًا عند تناول الموقف العقدي لأهل السنة، الذين لم يُهملوا الدليل العقلي، بل استعملوه ضمن ضوابط الشرع والعقل معًا، كما سيُعرض في المباحث الآتية.

المبحث الثاني: مكانة العقل عند أهل السنة

اهتم الإسلام بالعقل اهتمامًا بالغًا، وأعلى من شأنه، وجعل له مكانة محورية في المنظومة التشريعية والمعرفية، وقد تجلّى هذا الاهتمام في وجوه عدة، أبرزها:

(١) عبد الرحمن الشهري، "الدليل العقلي عند السلف". (ط٢، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، ص ٢٣.

❐ **أولًا: أن العقل مناط التكليف:**

فالشريعة لم تُخاطب الإنسان إلا بعد توافر آلة الفهم والتمييز لديه، وهي العقل، ولهذا رُفع القلم عن من لا عقل له، كما في الحديث النبوي الصحيح: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١). وهذا يدل بوضوح على أن العقل شرط في صحة التكليف وتمام المسؤولية الشرعية.

❐ **ثانيًا: أن العقل من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها:**

فالشريعة الإسلامية قررت حفظ العقل كأحد المقاصد الكلية الضرورية التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بها، فجاءت النصوص بتحريم كل ما يفسده من مسكرات ومفترات ومؤثرات تُذهب وعي الإنسان وتُخرجه عن طوره، وقررت العقوبات الرادعة على متعاطيها حفظًا لهذا الأصل العظيم.

(١) رواه الإمام أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٦: ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، وسليمان بن الأشعث، أبو داود، "سنن أبي داود". تحقيق محمد عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، في الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا ٤: ٥٥٨، رقم ٤٣٩٨. وأحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي المجتبى". تحقيق محمد عرقسوسي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م)، في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦: ١٥٦، محمد القزويني، ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١: ٦٥٨، رقم ٢٠٤١. وعبد الله الدارمي، "مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي". تحقيق حسين الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م)، في الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ١: ٥٦٧. ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ٢: ٥٩ وقال: صحيح على شرط مسلم.

❐ **ثالثًا: كثرة الآيات التي تحث على إعمال العقل والتفكر والتدبر:**

فقد تكرر في القرآن الكريم الخطاب الذي يدعو إلى إعمال العقل، من قبيل: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦]، وغيرها من الآيات التي تعلي من شأن النظر العقلي، وتجعله من وسائل إدراك الحقائق، وسبل الهداية.

ومن المقرر عند أهل السنة والجماعة أن منهجهم في الاستدلال يقوم على الجمع بين النقل الصحيح والعقل الصريح، فهم يستندون أولًا إلى الكتاب والسنة، ولا يهملون في الوقت نفسه الأدلة العقلية التي دل عليها الوحي. ذلك أن الوحي — قرآنًا وسنة — قد دل على الحق، وبيّن طرق إدراكه، واحتوى على أنواع من الأمثال والمقاييس العقلية والبرهانية التي تفوق ما أحدثه المتكلمون والفلاسفة من مناهج نظرية وطرق جدلية.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هدي الكتاب ليس مجرد خبر يُسلَّم به دون برهان، بل هو متضمّن للدلالة والإرشاد العقلي، فقال: "ليس هدى الكتاب بمجرد كونه خبرًا، كما يظنه بعضهم، بل قد نبه وبين ودل على ما به يُعرف الحق من الباطل، من الأدلة والبراهين، وأسباب العلم واليقين"(١).

فالعقل عند أهل السنة لا يُعارض النقل، بل يُفهم النقل من خلاله، ويُستضاء به في تدبر الوحي. ولهذا قرر علماء السلف أنه لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وأن التعارض المزعوم إنما ينشأ من فساد في الفهم أو ضعف في النقل أو خطأ في الاستدلال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان منهج السلف في الجمع بين العقل

(١) ابن تيمية "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد سالم، (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٧: ٢٨٩.

والنقل: "ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل. والنقل – يعني القرآن والحديث – إما أن يفوض وإما أن يؤول. ولا فيهم من يقول: إن له ذوقا أو وجدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث"(١).

ومما يدل على عمق هذا المنهج، ووضوحه في تقرير التكامل بين الدليلين، قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم"(٢).

بل إن العلوم الإلهية – في تصور أهل السنة – تُؤخذ عن الرسول ﷺ، سواء في بابها السمعي أو العقلي، ويُجعل ما جاء به أصلاً مرجعياً، لأنه هو الذي دل دلالة يقينية على الحق، وأرشد إلى الأدلة العقلية الصحيحة، ودلائل النبوة إنما تُثبت صدقه في كل ما يخبر به ويدعو إليه.

وفي هذا السياق، يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرسول ﷺ قد جمع بين البيانين: السمعي والعقلي، فقال: "وبيان الرسول على وجهين: تارة يبين " الأدلة العقلية " الدالة عليها والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية والمطالب الدينية. وتارة يخبر بها خبرا مجردا لما قد أقامه من الآيات البينات

(١) ابن تيمية "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ١٣: ٢٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٨.

والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله وأنه لا يقول عليه إلا الحق وأن الله شهد له بذلك وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق مصدوق فيما بلغه عنه"(١).

وعليه، فإن القرآن الكريم جمع بين الخبر اليقيني والدلالة البرهانية العقلية، ولم يُغفل أحد الطريقين، بل قدّم منهجًا متكاملًا في بناء المعرفة الدينية، يقوم على التلازم بين ما أخبر به الشارع، وما يعضده العقل المستقيم.

ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية بيانًا فيقول: "إن أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول؛ فإن من الناس من يذهل عن هذا، فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقًا لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين. ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه"(٢).

ويبين أن كثيرًا من حقائق التوحيد والنبوة والمعاد يمكن إدراكها بالعقل، ولكن الوحي أكدها وبيّنها بأساليب أدق وأرسخ، قال: "فجمع بين الطريقين: السمعي والعقلي"(٣).

ومن أعجب ما يذكره رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض أهل الكلام اتهموا أهل الحديث بإنكار العقل أو الاستدلال، مع أن هذا لا أصل له، بل مردّه إلى اشتراك الألفاظ، حيث أنكر أهل السنة ما أُحدث في علم الكلام من مناهج فاسدة، فظن المتكلمون أنهم أنكروا أصل النظر والعقل، فقال: "ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم يُنكرون حجة العقل... ولكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام، فإنهم أنكروا ما ابتدعه

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٦.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣٧.

(٣) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ١٩: ١٥٩.

المتكلمون، فظنوا أن إنكار هذا يستلزم إنكار أصل النظر والاستدلال"(١).

وهكذا يتبين أن أهل السنة لم يُهملوا العقل، ولم يلغوا دلالته، وإنما وضعوه في موضعه الصحيح، فكان عندهم أداة لفهم الوحي لا حَكمًا عليه، ووسيلة للتعقل لا غاية في ذاته، وبهذا جمعوا بين نور النقل ونور العقل في مسلك علمي متين وأصيل.

المبحث الثالث: استعمال أهل السنة للدليل العقلي في الرد على المخالف

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

لا يفهم من اقتصار هذا المبحث على عرض بعض نماذج الاستدلال العقلي عند السلف إغفال استعمال المخالفين للعقل في ردودهم، إذ إن جنس الاحتجاج العقلي مشترك بين الطوائف. غير أن المقصود هنا إبراز الفرق المنهجي في كيفية توظيف العقل وموقعه من النص الشرعي، حيث يستعمله أهل السنة تابعا للنقل، موظفا في مقام الإلزام وكشف التناقض، لا في تأسيس أصول عقدية مستقلة، ولا في معارضة النصوص عند توهم التعارض.

وتظهر معالم هذا الفرق المنهجي بجلاء من خلال تحليل نماذج الاستدلال الاحتجاجي الواردة في مناظرات السلف وردودهم العقدية، وهو ما يسعى هذا المبحث إلى بيانه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: السبر والتقسيم

يُعدّ السبر والتقسيم من أبرز صور الاستدلال العقلي التي اعتمدها علماء السلف في الرد على المخالفين، وبيان تناقض أقوالهم، وإثبات الحقائق الشرعية المستندة إلى الوحي. وقد برزت أهمية هذا النوع من الاستدلال في المناظرات العقائدية الكبرى، خصوصًا في مواجهة الفرق الكلامية كالمعتزلة والجهمية، حيث استخدم

(١) المصدر السابق ٤: ٥٥-٥٦.

السلف هذا الأسلوب للكشف عن مواطن الخلل في التصورات المخالفة، من خلال تقسيم المسألة إلى أقسام محتملة، ثم اختبار كل احتمال على حدة، وبيان ما فيه من خطأ أو تناقض، حتى يتبيّن القول الحق بدفع الأقوال الباطلة.

وقبل عرض النماذج التطبيقية لهذا المسلك العقلي في تقرير العقائد والرد على الشبهات، يحسن بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، لما في ذلك من تأصيل منهجي لمفهومه.

أولًا: معنى السبر والتقسيم في اللغة:

❐ السَّبْر:

يدور معنى السبر في اللغة حول الاختبار والكشف عن خفايا الأمور.

ذكر ابن فارس أن مادة "سبر" تدل على الكشف والتجربة: "السّين والباء والراء أصل يدل على اختبار الشيء وتجربته"(١).

وقال ابن منظور: "سَبَرَ الشيءَ سَبْرًا: حَزَره وخَبَره، واسبُرْ لي ما عنده: أي اعلمه. والسَّبْر: استخراج كنه الأمر. وسَبَرَ الجُرح: نظر مقدارَه وقاسَه ليعرف غَوْره، ومَسْبُرَته: نهايته. وسُمّي ما يُعرف به طول الجُرح سِبَارًا أو مِسْبَارًا"(٢).

❐ التقسيم:

أما "التقسيم"، فمأخوذ من مادة "قَسَم"، وهي تدل على التجزئة والتفريق. يقول ابن فارس: "القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء... والأصل الآخر: القَسْم، مصدر قَسَمْتُ الشيء قَسْمًا"(٣).

(١) ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٣: ١٢٧.

(٢) ابن منظور "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٤٠.

(٣) ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٥: ٨٦.

وقال ابن منظور: "القَسْمُ: مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْمًا فانْقَسَمَ، وقَسَّمَه: جَزَّأه، وهي القِسْمَة. والقِسْم بالكسر: النصيب والحظ، والجمع: أقسام"(١).

ومن مجموع هذه المعاني يتبيّن أن "السبر والتقسيم" في اللغة يدل على: اختبار الأمور بعد تقسيمها إلى أجزاء أو احتمالات بهدف التعرّف على حقيقتها أو تمييز ما يصح منها وما لا يصح.

ثانيًا: السبر والتقسيم في الاصطلاح:

استُخدم مصطلح "السبر والتقسيم" عند الأصوليين للدلالة على مسلك من مسالك التعليل والاستدلال، خصوصًا في باب العلة من أبواب القياس، ويُقصد به: حصر الأوصاف المحتملة أو الأقسام العقلية في محل النزاع، ثم اختبار كل قسم لإثبات صلاحيته أو إبطاله، حتى يتعيّن القسم الصحيح من بينها.

قال القاضي أبو يعلى: والاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره(٢).

وقال الزركشي: "السبر والتقسيم لقب مركب من جزأين يُطلق في اصطلاح الأصوليين على مسلك خاص من مسالك العلة، وهو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعليّة، فيتعين الباقي علة"(٣).

وعرّفه د. عياض السلمي بأنه: "حصر الأوصاف المحتملة في المسألة، ثم اختبار كل وصف لإبطاله أو قبوله حتى يتعيّن الوصف الصحيح"(٤).

(١) ابن منظور "لسان العرب"، ١٢: ٤٧٨.

(٢) القاضي أبو يعلى "العدة في أصول الفقه"، ٤: ١٤١٥.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٨٢.

(٤) عياض السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، =

فالسبر والتقسيم في الاستدلال العقدي هو منهج استدلالي يُستعمل في مناقضة الأقوال العقدية المخالفة، يقوم على استقصاء وجوه القول الممكنة، وتحليل لوازمها، وردّ ما لا يستقيم منها، حتى يظهر القول الموافق للحق بدليلٍ واضح.

ويتبيّن من هذه التعريفات أن السبر والتقسيم يجمع بين الاستقراء العقلي والتحليل المنطقي، ويُستخدم كأداة لضبط النظر وتحقيق المسائل الخلافية، سواء في الأصول أو العقائد أو حتى في الفقه.

ومن جهة المنهج السلفي، فإن اعتماد هذا النوع من الدليل العقلي لم يكن انقيادًا للفكر الكلامي القائم على تقديم العقل على النقل، بل كان اعتمادا لطريقه نظرية قررها الشرع القويم وشهد لها العقل المستقيم، حيث ورد اصل هذا المسلك في نصوص عديده منها قوله ﷻ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فهو استعمال ضابط للعقل الخادم للنص، وفق ما تقضي به ضرورة البيان وتمام الحجة، وخصوصًا في مجادلة المخالفين ممن أقاموا أصولهم على العقل المجرد.

۞ نماذج من استعمال أهل السنة للسبر والتقسيم في الرد على المخالف:

ومن استعمال أهل السنة لدلالة السبر والتقسيم، ما احتجَّ به عبد العزيز الكناني لإبطال القول بخلق القرآن، لما ناظر بشرًا المريسي بحضرة المأمون. فإن عبد العزيز قد سلك مسلك السبر والتقسيم، وبيَّن لبشر أنه يلزم على قوله بخلق القرآن ثلاثة احتمالات لا رابع لها، وكل واحد من هذه الاحتمالات يلزم عليه لوازم باطلة لا يمكن لبشر أن يلتزم بها، فإذا بطلت كل الاحتمالات، تبيَّن بطلان قول بشر بخلق القرآن.

قال عبد العزيز: "فقلت لبشر: تقول إن كلام الله مخلوق؟ فقال: إن القرآن مخلوق.

=

١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ص ١٦٦.

قال عبد العزيز: فقلت له: يلزمك واحدة من ثلاث لا بد أن تقول:

إن الله ﷻ خلق القرآن – وهو عندي أنا كلامه – في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائمًا بذاته ونفسه. فقل ما عندك"(١).

وهذا التقسيم من عبد العزيز تقسيم حاصر، لا يوجد احتمال رابع، ولهذا لم يجبه بشر، وحاد عن جوابه، وأصرَّ على قوله: "إنه مخلوق وإنه خلقه كما خلق الأشياء كلها".

وعندها قال المأمون: "يا عبد العزيز، تكلَّم أنت في شرح هذه المسألة وبيانها، ودع بشرًا، فقد انقطع عن الجواب من كل جهة".

فبدأ عبد العزيز يبين للمأمون وجه بطلان قول بشر، فقال عبد العزيز: "يا أمير المؤمنين، سألته عن كلام الله ﷻ: أَمخلوق هو؟

قال: نعم.

فقلت له: يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها: أن تقول إن الله خلق كلامه في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائمًا بذاته.

فإن قال: إن الله خلق كلامه في نفسه، فهذا محال، لا يجد السبيل إلى القول به من قياس ولا نظر معقول، لأن الله عز وجل لا يكون مكانًا للحوادث، ولا يكون فيه شيء مخلوق، ولا يكون ناقصًا فيزيد بشيء إذا خلقه، تعالى الله عن ذلك.

وإن قال: خلقه في غيره، فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره هو كلام الله، لا يقدر أن يفرّق بينهما، فيجعل الشعر كلامًا لله تعالى، ويجعل قول الكفر والفحش، وكل قول ذمَّه الله وذم قائله، كلامًا لله ﷻ، وهذا محال لا يجد السبيل إليه، ولا إلى القول به، لظهور الشناعة والفضيحة على قائله، تعالى الله عن

(١) انظر: عبد العزيز الكناني، "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن". تحقيق علي الفقيهي، (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ص ٨٢.

ذلك علوًا كبيرًا.

وإن قال: خلقه قائمًا بنفسه وذاته، وهذا هو المحال الباطل الذي لا يجد إلى القول به سبيلًا، في قياس ولا نظر ولا معقول، لأنه لا يكون الكلام إلا من متكلِّم، كما لا تكون الإرادة إلا من مريد، ولا العلم إلا من عالم، ولا القدرة إلا من قادر، ولا رُئي ولا يُرى كلام قط قائم بنفسه يتكلم بذاته، وهذا ما لا يُعقل ولا يُعرف ولا يُثبت في نظر ولا قياس ولا غير ذلك.

فلما استحال من هذه الجهات أن يكون مخلوقًا، ثبت أنه صفة لله ﷻ، وصفات الله ﷻ كلها غير مخلوقة، فبطل قول بشر يا أمير المؤمنين من جهة النظر، كما بطل من جهة القرآن والتنزيل".

يُعَدُّ استدلال عبد العزيز الكناني في مناظرته الشهيرة مع بشر المريسي مثالًا بارزًا على توظيف أهل السنّة لمنهج السبر والتقسيم في الجدل العقدي، ولا سيما في المسائل الكبرى التي تمس أصول الإيمان، كمسألة القول بخلق القرآن. وقد أظهر الكناني في هذا المقام براعة في استخدام هذا الدليل العقلي، مع ضبطه بضوابط الشرع، مستندًا إلى رؤية علمية دقيقة، ووعي بمآلات الأقوال، ووضوح في الطرح المنطقي الحاصر الذي لا يسمح للمخالف بالهرب من لوازم قوله.

فقد ابتدأ عبد العزيز الكناني في ردّه على المريسي بإيراد ثلاثة احتمالات محصورة لا رابع لها، مما يُبرز أولى خطوات دليل السبر والتقسيم، وهو حصر الأقسام المتصورة في محل النزاع. وهذه الخطوة تمثل العتبة الأولى في الاستدلال، إذ بها يَضيق الخناق على الخصم، فلا يبقى له من مهرب إلا أحد هذه الأقسام. وقد أحسن الكناني في حصره، حيث قسّم القول بخلق القرآن إلى ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله خلق كلامه في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائمًا بذاته.

هذا التقسيم بحد ذاته يُظهر مدى إحاطة الكناني بالتصور المنطقي للمسألة، فهو لم يترك للخصم مجالًا للتعلّق باحتمال رابع يمكنه أن يتنصل به من التبعات، بل ألجأه إلى واحد من هذه الأقسام الثلاثة، ثم شرع في نقدها جميعًا على جهة الإبطال،

مما يُمثّل الشق الثاني من دليل السبر والتقسيم، وهو نفي صحة الأقسام بعد استيعابها.

وفي نقده للاحتمال الأول، وهو أن الله خلق كلامه في نفسه، أبان الكناني عن إشكال عظيم، وهو لزوم القول بأن ذات الله تكون محلًا للحوادث والمخلوقات، وهذا باطل في العقل والشرع، لأنه يفضي إلى القول بأن الله ﷻ ناقص في ذاته يطرأ عليه الخلق، وهو محال في حق الله ﷻ.

أما نقده لاحتمال أن يكون الله خلق كلامه في غيره، فقد بيّن أنه يؤدي إلى تساوي جميع الكلام المخلوق من شعر وفحش وكفر في كونه كلامًا لله، إذ لا يمكن – وفق هذا القول – التمييز بين كلام وكلام، ما دام الجميع مخلوقًا في غير الله، ومِن ثمّ ينسب إلى الله كلام الكفرة والفسقة، وهذا من الباطل الظاهر الذي لا يقبله عقل ولا نقل.

وفيما يتعلق بالاحتمال الثالث، وهو أن يكون الكلام قائمًا بذاته دون متكلم، فقد فنّد هذا القول من جهة أن الكلام لا يُتصوَّر قائمًا بذاته بغير متكلم، كما أن الإرادة لا تقوم بغير مريد، والعلم لا يوجد بغير عالم، والقدرة لا تثبت إلا بذي قدرة، فالكلام من حيث طبيعته صفة، لا يمكن أن توجد إلا في محلّها. ومن ثمّ فإن القول بأن كلامًا ما يقوم بذاته من غير متكلم هو ضرب من المحال الذي لا يتقبله العقل السليم.

وبإبطال هذه الأقسام الثلاثة، يكون قول بشر قد سقط من جهة الدليل العقلي، كما سقط من جهة النقل، إذ لم يبق له ما يتمسك به بعد أن فُنّدت أقواله المحتملة كلها، وأظهر الكناني تهافتها واحدة بعد الأخرى، دون أن يجد المريسي سبيلًا للرد، وهو ما صرّح به المأمون حين قال: "دع بشراً فقد انقطع عن الجواب".

ومن خلال هذه المناظرة، يتجلى لنا كيف أن منهج السبر والتقسيم حين يُمارَس بدقة وضبط، يُعد من أقوى وسائل الإلزام والبيان، إذ إنه لا يكتفي بإثبات فساد قول معين، بل يُظهر ضيق الخيارات المتاحة أمام الخصم، مما يجبره على مواجهة لوازم قوله، ويُسقِطه في التناقض إذا حاول الهرب منها. وهذا ما يُعدُّ من أنفع أدوات

المناظرة العقلية عند أهل السنّة، الذين لم ينبذوا العقل مطلقًا كما يزعم بعضهم، وإنما ضبطوه بالوحي، واستثمروه في خدمة النص، ودفع الشبه، وإظهار تناقض المخالف.

ولعل من أبرز ما يُستفاد من هذا المثال أيضًا أن حُسن توظيف السبر والتقسيم لا يقوم بمجرد استحضار الأقسام الممكنة فحسب، بل يتطلب أيضًا قدرة على فهم المعاني اللغوية والشرعية، وسعة في العقل، ومعرفة بالمآلات، بحيث تُفكَّك الاحتمالات وتُناقش من جهة المعقول والنقل معًا، دون تعسف أو تكلّف، وهو ما أجاد فيه الكناني، فحصر، ثم سبر، ثم أفسد كل الاحتمالات، فأثبت بطلان قول المريسي، وأظهر صحّة مذهب أهل السنة القائلين بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة من صفاته قائم به، لا يشبه كلام المخلوقين.

وهكذا يُمكننا أن نستنتج أن اعتماد الكناني على هذا المنهج في الرد على المريسي لم يكن مجرد تمرين منطقي، بل كان سلاحًا علميًا في غاية الدقة والفعالية، استُعمل في مقام خطير، يخصُّ القرآن الكريم وصفة الكلام لله تعالى، وهو ما يوضح كيف أن العقل الصريح إذا انضبط بالشرع، وأُحسن استعماله، يكون من أقوى وسائل الانتصار للحق، ودحض الباطل.

ومن صور السبر والتقسيم التي استعملها الكناني في إبطال استدلال بشر المريسي على خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣]، حين سأله عن معنى (جعل): هل هي بمعنى (خلق) في جميع مواردها أم لا؟

وهذا تقسيم حاصر، وهي من صور السبر والتقسيم.

يقول: قال عبد العزيز: "فأقبلت على بشر، فقلت: أخبرني عن (جعل)، هذا حرف محكم لا يحتمل غير (الخلق)؟

فقال بشر: نعم، هو حرف محكم لا يحتمل معنى غير الخلق، وما بين (جعل) و(خلق) فرق عندي ولا عند غيري من سائر الناس، ولا عند أحد من العرب ولا من العجم، ولا يتعارف الناس ولا يعقلون غير هذا في كلامهم ولغاتهم، سواء عندهم قالوا: خلق أو جعل.

فقلت لبشر: "أخبرني عن نفسك ودع ذكر العرب وسائر الناس، فأنا من الناس، ومن الخلق، ومن العرب، أُخالفك على هذا، وكذلك سائر العرب تُخالفك".

فقال بشر: "هذا باطل منك، ودعوى تدّعيها على العرب وغيرهم، وليس يُخالف في هذا أحد من خلق الله غيرك، خوفًا على نفسك مما هو نازل بك لا محالة".

قال عبد العزيز: "أخبرني بإجماع الخلق بزعمك على أن (جعل) و(خلق) واحد، لا فرق بينهما في هذا الحرف وحده، أو في سائر القرآن من (الجعل)؟

قال: بل في سائر القرآن من ذلك، وفي سائر الكلام والأخبار والأشعار".

قال عبد العزيز: "فقلت: حُفِظ عليك أمير المؤمنين – أطال الله بقاءه – ما قلت، وشهد به عليك".

فقال بشر: "أنا أُعيد هذا القول عليك متى سألتني عنه، ولا أُخالفه، ولا أرجع عنه".

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: "زعمت أن معنى ﴿جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣] أي خلقناه قرآنًا عربيًا؟

قال: نعم، هكذا قلت وهكذا أقول أبدًا".

فقلت: "الله ﷻ تفرَّد بخلقه، ولم يُشاركه فيه أحد، أو شاركه في خلقه أحد؟"

قال: "بل الله خلقه، وتفرَّد بخلقه، ولم يُشاركه في خلقه أحد".

قال عبد العزيز: "أخبرني عمن قال: إن بعض ولد آدم خلقوا القرآن من دون الله، أمؤمن هو أم كافر؟

فقال: بل كافر حلال الدم".

فقلت: "وأنا أقول أيضًا هكذا: كافر حلال الدم".

قلت: "فأخبرني عمن قال: إن التوراة خلقها اليهود من دون الله تعالى، أمؤمن هو أم كافر؟"

قال: "بل كافر حلال الدم".

فقلت: "وأنا أقول أيضًا هكذا: كافر حلال الدم".

قلت: "فأخبرني عمن قال: إن بني آدم خلقوا الله، وأن الله أخبر بذلك، أمؤمن هو أم كافر؟"

قال: "بل كافر حلال الدم".

قلت: "وأنا أقول أيضًا مثل ذلك"(١).

ثم دار حوار طويل يُكمل فيه عبد العزيز الرد على بشر بنفس النمط، ويستشهد بآيات متعددة تثبت أن بشرًا يلزم من قوله أن بعض بني آدم خلقوا الملائكة من دون الله تعالى، أو أن الله قال لبني آدم، ولا تخلقوا الله، ومن ينسب الخلق لغير الله كافرًا، وهو ما التزم به بشر في الإجابة، ومن ثم رتب عليه عبد العزيز تكفير بشر لنفسه(٢).

ويظهر استعمال السبر والتقسيم في مناظرة عبد العزيز الكناني لبشر المريسي في استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣] على خلق القرآن، من خلال حصر الاحتمالات المحتملة لمعنى لفظ (جعل)، ثم اختبار كل احتمال وما يترتب عليه من لوازم.

فقد ابتدأ الكناني بالسؤال عن معنى (جعل): هل هو بمعنى (خلق) على الإطلاق في جميع موارد استعماله، أم أنه يُستعمل في معانٍ أخرى؟ وهذا السؤال يتضمن تقسيمًا حاصرًا لمعاني (جعل)، إذ لا يخرج الأمر عن أحد احتمالين:

١- أن تكون (جعل) بمعنى (خلق) في جميع استعمالاتها، لا تحتمل غير ذلك.

٢- أن تكون (جعل) أعم من الخلق، فتُستعمل أحيانًا بمعنى الخلق، وأحيانًا بمعانٍ أخرى كالتصيير، والحكم، والتقدير، والبيان.

فالتزم بشر المريسي بالقسم الأول، وزعم أن (جعل) و(خلق) بمعنى واحد

(١) انظر: الكناني، "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن"، ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ ومابعدها.

مطلقًا في القرآن كله، ولا فرق بينهما في لغة العرب.

وهنا انتقل الكناني إلى مرحلة السبر، فاختبر هذا القول ببيان لوازمه، ولم يناقشه ابتداءً من جهة اللغة، بل من جهة ما يترتب عليه من نتائج عقدية لازمة لا ينفك عنها القول. فألزمه بأن القول بأن (جعل) بمعنى (خلق) في كل موضع يستلزم نسبة الخلق إلى غير الله تعالى في مواضع متعددة من القرآن، كقوله تعالى في حق بني آدم والملائكة وغير ذلك، وهو ما يقتضي – بحسب التزام بشر نفسه – تكفير القائل بذلك، إذ الخلق لا يكون إلا لله.

وبإقرار بشر بأن من نسب الخلق إلى غير الله كافر، ثم إقراره بلوازم قوله، تبيّن أن القسم الأول من التقسيم باطل؛ لما يفضي إليه من لوازم فاسدة تناقض أصول الدين.

وبإبطال هذا الاحتمال، يتعيّن القسم الثاني، وهو أن (جعل) لا تختص بمعنى الخلق، بل تُستعمل في معانٍ متعددة بحسب السياق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣]، أي صيّرناه أو بيّنّاه عربيًا، لا أنه خلقه.

وبذلك يتضح أن حجة الكناني قامت على سبر الأقسام المحتملة لمعنى (جعل)، ثم إبطال ما لا يصح منها بإظهار لوازمه، حتى تعيّن المعنى الصحيح، وهو عين مسلك السبر والتقسيم في الاستدلال العقدي.

ومن أمثلة ذلك أيضا: مناظرة أبي عبد الرحمن الأذرمي لابن أبي دؤاد بحضرة الخليفة الواثق. فقد سلك الأذرمي مسلك التقسيم الحاصر في إلزام خصمه، وذلك حين سأله: هل علم النبي ﷺ وأصحابه بمقالة خلق القرآن أم جهلوا بها؟ فبيّن أن الجواب لا يخرج عن احتمالين لا ثالث لهما:فإن قال: علموا بها ولم يبيّنوها للناس، لزم منه القدح في أمانة الرسول ﷺ وإخلاله بواجب البلاغ، وهذا باطل بالضرورة. وإن قال: جهلوا بها، لزم أن يكون ابن أبي دؤاد أعلم من النبي ﷺ وأصحابه، وهذا باطل كذلك، إذ لا يُتصوّر أن يسبق مخلوق علم الرسول ﷺ.

فلما انقطع ابن أبي دؤاد عن الجواب، انتقل الأذرمي إلى إلزام آخر، فسأله:

هل يحيط البشر بكلام الله؟ فكان الجواب أيضًا لا يخرج عن احتمالين محصورين:

فإن قال: نعم، جاز الإحاطة بكلام الله، فيلزم أن يكون مخلوقًا محدودًا، وهذا يُنافي كماله.

وإن قال: لا، لم يمكن أن يكون مخلوقًا، لأن المخلوق يُحيط به البشر، وكلام الله لا يُحيطون به.

فبهذا التقسيم والسبر أحاط الأذرمي خصمه بين باطلين في كل مسلك، حتى عجز عن الجواب، وانكشف بطلان قوله أمام الخليفة. وقد سجّل المؤرخون أن الواثق نفسه اضطرب من قوة حُجّة الأذرمي، حتى قيل أنه ترك القول بخلق القرآن(١).

ومن أمثلة ذلك أيضا: إبطال الإمام أحمد لدعوى الحلول التي ادَّعاها الجهميَّة بأن زعموا أنَّ الله – تعالى – في كُلِّ مكان، ولا يكون في مكان دون مكان؛ وذلك بالبرهنة على امتناع ما ادَّعوه؛ حيث إن من المقرَّر عند السَّلف والجهميَّة أنَّ الله كان ولا شيء قبله ثم خلق الخلق؛ فالقسمةُ العقليَّة الحاصرة تُحتِّم على هذا المتجهم أن يصير إلى إحدى ثلاثة أمور لا مَعْدَى منها:

الأمر الأوَّل: أَن يكون خلق الخلق في نَفْسِهِ، وهذا ممتنع في العقل الفطري؛ إذ يكون الله مَحلاً للمخلوقات فتكون النجاسات وإبليس في جوف الله تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(١) مناظرة أبي عبدالرحمن الأذرمي مع ابن أبي دؤاد بحضرة الواثق ذكرها ابن بطة في الإبانة الكبرى ٦ / ٢٦٩– ٢٧٥. وذكرها مختصرة كلا من الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريدها". تحقيق بشار معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ١١: ٢٧٥، والذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١١: ٣١٤ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "التسعينية". تحقيق محمد العجلان، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢: ٥١٦.

الأمر الثَّاني: أن يكون خلقهم خارجاً عن نَفْسِه ثم دخل فيهم، وهذا أيضاً ممتنع في العقل الفطري.

والأَمر الثَّالث: أن يكون خلقهم خارجاً مِن نفسه ثُم لم يدخُلْ فيهم، وهذا ما يقبله العقل وتوطده الدَّلائل المحكمة، وهو قول أهل السنة أجمع.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا أَردتَ أن تعلم أنَّ الجهميَّ كاذبٌ على الله حين زعم أَنَّ الله في كُلِّ مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، فقل له: أَليس الله كان ولا شيءَ؟

فسيقولُ: نعم. فقل له: حين خَلَق الله الشَّيءَ خَلَقَه في نَفْسِهِ، أَو خارجاً مِن نَفْسِهِ؟

فإنَّه يَصير إلى ثلاثة أقاويل لا بُدَّ له مِن واحدٍ منها: إن زعم أَنَّ الله خَلَق الخلقَ في نَفْسِه فقد كفر، حين زعم أَنَّه خَلَق الجِنَّ، والشياطينَ، وإبليسَ في نَفْسِهِ.

وإن قال: خَلَقَهم خَارجاً من نفْسه ثُمَّ دخل فيهم، كان هذا أَيضاً كُفر؛ حين زعم أَنَّه دخل في مكان وحُشٍّ قَذِرٍ رديءٍ.

وإن قال: خلقَهُم خارجاً مِن نَفْسِهِ ثُمَّ لم يَدْخُل فيهم، رجع عن قوله كُلِّه أجمع، وهو قول أَهل السُّنَّةِ "(١).

وتظهر النماذج السابقة بوضوح براعة أهل السنة في توظيف دليل السبر والتقسيم، فنجد أن الإمام أحمد بحصر الأقسام الممكنة، ثم يبطل ما كان باطلا منها ويبقى ما كان حقا منها مما لا يبقى معه للمخالف مهرب. فالإحاطة الحاصرة من جهة، مع إبطال الأقسام الباطلة منها، تكشف قوة هذا البرهان في الجدل العقدي.

كما تبين الأمثلة السابقة أن السبر والتقسيم عند أهل السنة لم يكن مجرّد

(١) أحمد بن حنبل "الرد على الجهمية والزنادقة". تحقيق صبري بن سلامة شاهين، (ط١، القاهرة: دار الثبات للنشر والتوزيع)، ص ١٥٤.

صناعة منطقية، بل كان وسيلة عقلية منضبطة بالشرع، يُراد بها نصرة الحق ودحض الباطل، وتجلية تناقض الخصوم في أصولهم. ومن هنا صار هذا المنهج من أبرز الأدوات التي استعملها أئمة السنّة في مواجهة مخالفيهم، وهو من الشواهد على تكامل العقل مع النقل في تقرير العقيدة.

وتكمن أهمية الأمثلة السابقة أيضًا في إيضاح أن أهل السنة، حين يستخدمون الدليل العقلي، لا يستخدمونه لإثبات ما عارض الشرع أو ليكون بديلًا عنه، بل ليتوافق معه ويؤكده، ويُسهم في بيان بطلان المخالفين. ولهذا لم ينفردوا بالاعتماد على العقل وحده، بل أشاروا إلى أن القول بخلق القرآن أو القول بالحلول باطل من جهة النظر كما هو باطل من جهة التنزيل، مما يدل على الجمع بين الدليلين، واعتبار العقل خادمًا للنقل، لا مقدمًا عليه.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه

ولا يُقصد بهذا المسلك كونه قسمًا من أقسام القياس الأصولي، وإنما هو طريقة من طرق الاستدلال العقلي والجدلي، قد يُستعمل فيها القياس وقد يُستعمل غيره، والمقصود بها إلزام الخصم بما سلّم به في موضع الاتفاق لإثبات ما أنكره في موضع الخلاف.

ويُعدّ هذا النوع من الاستدلال أحد أبرز صور الاستدلال العقلي التي وظفها العلماء في مناظراتهم العقدية والفقهية، وقد استخدموه في مواضع النزاع بغرض إلزام الخصم بالحكم الذي يقبله في مسألة أخرى مشابهة، أو لإبراز التناقض في موقفه إن رفض الاستدلال. وتقوم هذه الصورة من الاستدلال على أن يقيس المتناظِرُ ما وقع فيه الخلاف على ما وقع فيه الاتفاق، بجعل ما اتُفِق عليه أصلاً وما اختُلِف فيه فرعاً، ليثبت الحكم الذي تقرر في الأصل للفرع. ويُشترط في هذا الاستدلال أن تكون المقدمة المتفق عليها مبنية على دليل صحيح، وليس لمجرد اتفاقٍ ظاهري، إذ لا يصح عند السلف أن يُقاس المختلف فيه على المتفق عليه لمجرد التسليم أو الاتفاق إذا لم يكن الاتفاق مبنياً على علم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد ذم الله من

يجادل بغير علم فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦﴾ [آل عمران: ٦٦]. والله تعالى لا يأمر المؤمنين أن يجادلوا بمقدمة يسلمها الخصم إن لم تكن علماً، فلو قُدِّر أنه قال باطلاً لم يأمر الله أن يُحتَجّ عليهم بالباطل، لكن هذا قد يُفعل لبيان فساد قوله وبيان تناقضه، لا لبيان الدعوة إلى القول الحق، والقرآن مقصوده بيان الحق ودعوة العباد إليه، وليس المقصود ذكر ما تناقضوا فيه من أقوالهم ليُبين خطأ أحدهما لا بعينه، فالمقدمات الجدلية التي ليست علماً هذا فائدتها، وهذا يصلح لبيان خطأ الناس مجملاً"(١).

ومن الأمثلة الواضحة على هذا النوع من الاستدلال ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على الجهمية في مسألة كلام الله تعالى؛ إذ زعموا أن الكلام لا يتحقق إلا بجوفٍ وفمٍ ولسانٍ وشفتين وآلات مخصوصة، فناقشهم الإمام أحمد بإلزامٍ عقلي قائم على نقض هذه الدعوى من أصلها، مستدلًّا بما يقرّ به المخالف نفسه من النصوص الشرعية. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ محتجًّا: «أليس الله قال للسموات والأرض: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، أتراها قالت بجوفٍ وفمٍ ولسانٍ وشفتين؟ وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، أتراها سبّحت بجوفٍ وفمٍ ولسانٍ وشفتين؟ وقال ﷻ في شأن الجوارح: ﴿قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [فصلت: ٢١]، أتراها نطقت بجوفٍ وفمٍ ولسان؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء. وكذلك الله تكلّم كيف شاء، من غير أن نقول بجوفٍ ولا فمٍ ولا شفتين ولا لسان"(٢).

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة)، ص ٤٦٨.
(٢) الإمام أحمد، "الرد على الجهمية والزنادقة"، ص١٣٦.

ولا يندرج احتجاج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا تحت باب القياس، لا حقيقة ولا جدلًا؛ إذ القياس في باب الصفات ممتنع، ولم يكن مراده أصلًا. وإنما هذا الاحتجاج من باب نقض علة الخصم، وذلك بإيراد أمثلة يسلّم بها المخالف، يثبت فيها وجود حقيقة الكلام أو النطق مع انتفاء الآلة التي ادّعى لزومها، فيبطل بذلك تعميم هذه القاعدة من أساسها، دون أن يقتضي ذلك تشبيهًا ولا تمثيلًا ولا قياسًا للخالق على المخلوق. فالمتفق عليه بين الطرفين ثبوت نوع من الكلام أو النطق للسماوات والأرض والجبال والجوارح، من غير اقترانه بجوفٍ أو فمٍ أو لسانٍ أو شفتين. غير أن الاستدلال بهذا الاتفاق لا يُراد به جعل هذا الثبوت موجبًا للإقرار بكلام الله بطريق القياس أو الإلحاق، ولا تعليق الإقرار بكلام الله على كلام هذه المخلوقات؛ فإن هذا المعنى غير مراد، ولا يليق بجناب الرب سبحانه. وإنما المقصود من إيراد هذه الأمثلة إبطال القاعدة التي ادّعاها النافون، وهي زعمهم أن الكلام لا يتحقق إلا بآلات مخصوصة، إذ ثبت – بإقرار الخصم نفسه – وقوع الكلام مع انتفاء هذه الآلات في مواضع متعددة، فبطل تعميم هذه الدعوى، وسقط الاستدلال بها على نفي حقيقة كلام الله تعالى؛ وعليه، فإن إثبات كلام الله سبحانه إنما هو إثباتٌ نصيٌّ شرعيٌّ، يُسلَّم به على ما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل، لا لأنه شُبِّه بكلام المخلوقين، ولا لأنه قيس عليهم، بل لأن الدليل الشرعي دلّ عليه، ولأن العلة التي تمسّك بها النافي قد نُقضت وأُبطلت.

ومما يُقارب هذا المسلك ما يظهر بوضوح في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مناظراته مع الأشاعرة والمعتزلة؛ إذ كان يُلزِم خصومه بما يقرّون به من الصفات، وينقض عليهم تفريقهم بين الصفات المتماثلة في أصل الدلالة والثبوت، مبيّنًا أن إثبات بعض الصفات على الحقيقة وتأويل بعضها الآخر لا يقوم على فرقٍ مؤثر، بل هو تحكُّمٌ وتناقض. وقد بسط شيخ الإسلام هذا المعنى في التدمرية عند رده على الأشاعرة الذين يثبتون الصفات السبع ويجعلونها صفات معانٍ حقيقية، ويؤولون ما عداها، فقال: "فإن كان المخاطب ممن يقر بأن الله حيٌّ بحياة ... قيل له: لا فرق

بين ما نفيته وبين ما أثبته؛ بل القول في أحدها كالقول في الآخر"(١).

فالمتفق عليه عندهم هو إثبات الصفات السبع من غير تمثيل، والمختلف فيه هو الصفات الاختيارية كالمحبة والرضا والغضب والنزول، فإما أن يُثبت الجميع كما أثبت الأولى، أو ينفي الجميع كما تفعل المعتزلة، وإلا وقع في التناقض.

وكذلك في الرد على المعتزلة الذين يثبتون الأسماء دون الصفات، إذ قال: "وإن كان المخاطب ممن ينكر الصفات ويقر بالأسماء؛ كالمعتزلي الذي يقول: إنه حيّ عليم قدير، وينكر أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة. قيل له: لا فرق بين إثبات الأسماء والصفات، فإنك إن قلت: إثبات الحياة والعلم والقدرة يقتضي تشبيهاً وتجسيماً؛ لأنا لا نجد في الشاهد متصفاً بالصفات إلا ما هو جسم، قيل لك: ولا تجد في الشاهد ما هو مسمى بأنه حي عليم قدير إلا ما هو جسم ..."(٢). فالمعتزلي أمام خيارين: إما إثبات الصفات كما أثبت الأسماء، أو نفي الأسماء كما نفي الصفات، وإلا لزمه التناقض.

ومن تطبيقات هذا النوع من الاستدلال أيضاً، ما ورد في مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج حين كفّروا علياً رضي الله عنه لأنه محا من نفسه لقب "أمير المؤمنين"، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية لما صالح سهيل بن عمرو ومحا "رسول الله" من وثيقة الصلح، لم يُخرجه ذلك عن كونه رسول الله، وقد قال في ذلك: «**اللهم إنك تعلم أني رسولك**»، وقال: «**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني**». فإذا كان النبي ﷺ قد محا لقبه ولم يقدح ذلك في نبوّته، فعليّ رضي الله عنه أولى أن لا يُقدح فيه

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع". تحقيق محمد بن عودة السعوي، (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص٣١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٢٠.

بمحوه للقب "أمير المؤمنين"، فلما سمعوا هذا سلموا، ورجع منهم خلق كثير(١).

ومن أمثلته أيضًا ما ورد في مناظرة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ للخوارج، حين خرج عليه رجل منهم يُدعى شوذب (بسطام) من بني يشكر، فكتب إليه عمر يعرض عليه المناظرة قائلاً: "فإن كان الحق بأيدينا دخلتَ فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرك". فلما جاءه وفد من الخوارج وطلبوا منه أن يلعن أهل بيته ويبرأ منهم لأنه خالف أفعالهم، قال لهم: أخبراني عن أبي بكر حين قاتل المرتدين، وعن عمر حين ردّ سباياهم، هل تبرأ أحدهما من الآخر؟ قالا: لا. قال: أفتبرءان أنتما من أحد منهما؟ قالا: لا. ثم قال: أفيسعكما أن تتوليا أبا بكر وعمر، وتقرّان باختلاف فعلهما، ولا يسعني إلا البراءة من أهل بيتي؟ فرجع أحدهما وأقر بعمر بن عبد العزيز، وأصر الآخر(٢).

وهكذا يتبيّن أن هذا النوع من القياس لم يكن مجرد حيلة جدلية، بل كان سبيلاً قويًا لإلزام الخصم، وبيان تناقضه، وكشف هشاشة مذهبه، مع التزام المنهج العلمي الراسخ والمقدّمات الشرعية المحكمة.

المطلب الثالث: قياس الأولى

❐ **القياس لغة** مصدر لـ "قاس"، بمعنى: قدر الشيء بالشيء، يقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به، وقاس الطبيب الشجة بالمقياس إذا قدر غورها به(٣).

(١) انظر: النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٧: ٤٨٠.

(٢) انظر: البلاذري، " جمل من أنساب الأشراف". تحقيق سهيل زكار وآخرون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٨: ٢١٤، ابن الأثير، "الكامل في التاريخ". تحقيق عمر تدمري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٠، محمود الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق محمد =

❐ **واصطلاحا يطلق حقيقة على معنيين:**

أحدهما: قياس التمثيل: وهو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما(١)، ويسمى القياس الفقهي، لأن الفقهاء يحتجون به في إثبات الأحكام الشرعية(٢).

والثاني: قياس الشمول: وهو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر(٣). وهو الذي عني به أهل المنطق، وزعموا أنه الطريق الوحيد لحصول العلوم اليقينية النظرية! ولهذا استضعفوا قياس التمثيل، لأنه في نظرهم إنما يفيد الظن دون العلم! والصواب أن حقيقة القياسين واحدة، واختلافهما إنما هو في صورة الاستدلال، وصورة التمثيل أقرب إلى الفطرة، ولهذا عول عليه أكثر العقلاء! وأما مفادهما من يقين أو ظن فتبع لمادة القياس لا لصورته، فإن كانت المادة يقينية أفاد اليقين وإلا أفاد الظن تمثيلا كان أو شمولا(٤).

=

السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص٣٨٣.

(١) عبد الله ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص٢٧٥، وانظر: محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٦.

(٢) انظر: أبو حامد محمد الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق سليمان دنيا، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م)، ص١١٩، ابن تيمية، "الرد على المنطقيين"، ص١١٦، جميل صليبا، "المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية". (ط١، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٢٠٧.

(٣) الجرجاني، "التعريفات"، ص١٨١، وانظر: الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق"ص٩٨، صليبا، "المعجم الفلسفي"، ٢: ٢٠٧.

(٤) انظر: ابن تيمية، "الرد على المنطقيين"، ص١٠٧، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ٢١١، ٣٦٤.

❐ **والقياسان كلاهما من تمثيل وشمول يستعملان على وجهين:**

الأول: قياس المساواة: وهو أن يكون الغائب مماثلا أو مقاربا للشاهد.

والثاني: قياس الأولى: وهو أن يكون الغائب أولى بالحكم من الشاهد(١).

أو بعبارة أشمل وأضبط أن يكون المقيس مماثلا للمقيس عليه أو أولى بالحكم منه.

وقد استعمله العلماء في الرد على المخالفين لهم في كثير من أبواب العقيدة، كباب الإيمان بالله، سواء ما يتعلق بربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، فقالوا: إن كل ما اتصف به المخلوق من كمال، فالخالق أولى به على ما يليق بجلاله سبحانه، وكل ما يُنزَّه عنه المخلوق من نقص، فالله أولى بالتنزه عنه.

وقد استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المسلك من القرآن الكريم، وبيَّن أن طريقة الأنبياء والرسل في إثبات كمالات الله تعالى وتنزيهه، تقوم على قياس الأولى، لا على التمثيل أو التسوية. حيث قال:

"ولهذا كانت طريقة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه الاستدلال على الرب تعالى بذكر آياته، وإن استعملوا في ذلك "القياس" استعملوا قياس الأولى، لم يستعملوا قياس شمولٍ تستوي أفراده، ولا قياس تمثيل محض، فإن الرب تعالى لا مثيل له، ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي تستوي أفراده، بل ما ثبت لغيره من كمال لا نقص فيه فثبوته له بطريق الأولى، وما تنزه غيره عنه من النقائص فتنزهه عنه بطريق الأولى"(٢).

(١) انظر: ابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٢٩، ٧: ٣٦٧، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٥١ – ٥٤، محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص٢٤٩ – ٢٥٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض"، ٧: ٣٨٨-٣٩٢.

❐ **ويُبَيِّن ابن تيمية في موضع آخر أن القرآن قائم على هذا النوع من القياس، فيقول:** "ولهذا لما كانت طريقة القرآن فيما يثبته للرب تعالى، وينفيه عنه، مبنيّة على برهان الأولى... فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾ [النحل:٦٠]، بعد قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨] ...".

ثم قال: "ونظير ما ذكره سبحانه في الأولاد، ما ذكره في الشركاء، في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ...﴾ [الروم:٢٨] فكيف تجعلون لي شريكًا هو مملوكي؟ ... فإذا كان جعل المملوك شريكا في الملك الناقص ممتنعًا، فجعل المخلوق شريكًا للخالق أولى بالامتناع"(١).

ويقرر ذلك أيضًا في موضع آخر بقوله: "ثم القياس تارة يعتبر فيه القدر المشترك من غير اعتبار الأولوية، وتارة يعتبر فيه الأولوية فيؤلف على وجه قياس الأولى... وهذا النمط هو الذي كان السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره من السلف يسلكونه من القياس العقلي في أمر الربوبية وهو الذي جاء به القرآن... ولكن يُسلك في شأنه قياس الأولى كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾ [النحل:٦٠]"(٢).

والأمثال التي تضرب لله على قاعدة قياس الأولى، لا تتضمن تشبيهاً لله بأحد من خلقه، ولا الجمع بين الله تعالى وأحد من خلقه في حكم كلي يستوي فيه أفراده.

وإنما المراد بها تقرير قاعدة تستنبط من المثل، يقرّ بها من ضُربت له الحجة، تتضمن حكماً ثابتاً لوصف، ومن ثم إلزامهم بالحكم لله بذلك الحكم لكون اتصافه بالوصف أكمل، فهو أحق بذلك الحكم.

(١) المرجع السابق، ٧: ٣٨٨-٣٩٢.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق محمد الأحمد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ص ٩٥.

❐ **ويتم ذلك بالخطوات الآتية:**

١- ضرب مثل يدل على صفة أو حال قائمة بالمخلوق، مع حكم لهذه الحال.

٢- يكون ثبوت الحكم لذلك الوصف أو الحال القائمة بالمخلوق متفقاً عليه من كلا المتحاجين.

٣- تقرير أن ذلك الوصف وصف كمالٍ في نفسه، لا نقص فيه من حيث هو، وهو مناط الحكم المذكور.

٤- إلزامهم بأن الله أحق بذلك الحكم لما استقر لديهم من أن ثبوت الوصف - المناط به الحكم - لله أكمل(١).

وقد استعمل علماء أهل السنّة والجماعة قياس الأولى في الرد على المخالفين، وذلك في عدد من أبواب العقيدة، كالإيمان بالله، وبصفة أخص في أبواب: الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات. وهذا النوع من القياس لا يتضمن تشبيهًا ولا تمثيلًا، بل هو مبني على تقرير قاعدة عقلية يُقِر بها الخصم، يُلزَم بمقتضاها إثبات الكمال لله تعالى ووجوب تنزيهه عن كل نقص، لأنه أولى بذلك من المخلوق.

وعليه، فالأمثال الواردة في باب قياس الأولى لا تُقصد بها المماثلة ولا الجمع بين الخالق والمخلوق في حكمٍ واحد، وإنما يُراد بها إلزام الخصم بما يسلّم به من الكمال الذي لانقص فيه، ليُعلم أن الله تعالى أحق به وأولى، لكمال صفاته وعظم شأنه.

❁ استعمال هذا القياس في باب الصفات: صفة العلو:

من الصفات التي أثبتها أهل السنّة والجماعة لله تعالى، صفة العلو، وهو علو

(١) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، "الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١٠٤١-١٠٤٢.

الذات، وعلو القهر، وعلو القدر. وهذه الصفة ثبتت في الكتاب والسنة والإجماع، بل دلّت عليها الفطرة والعقل. وأجمع السلف على أن الله ﷻ فوق خلقه، مستوٍ على عرشه، بائن منهم، وعلمه محيط بهم، لا يخفى عليه منهم خافية.

يقول ابن بطة رحمه الله: "إن ربنا تعالى في أرفع الأماكن وأعلى عليين، قد استوى على عرشه فوق سماواته، وعلمه محيط بجميع خلقه، يعلم ما نأى كما يعلم ما دنا، ويعلم ما بطن كما يعلم ما ظهر..."(١).

وقد أنكرت الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من الأشاعرة والماتريدية صفة العلو، فزعموا أن الله في كل مكان، بل صرّح بعضهم بأنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوق ولا تحت. فتصدى لهم أئمة السنة، ومن أبرزهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية، حيث أبطل هذا القول بنصوص الوحي، وبمسالك عقلية محكمة.

ومن أوجه احتجاجه رحمه الله أن نفي العلو عن الله تعالى لا يمكن أن يكون نفياً محضاً مجرداً، بل يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما: إما إثبات ضده، وهو السُّفل، أو نفي الجهتين معاً، وكلاهما باطل؛ إذ السفل صفة نقص محض، وتنزيه الرب عنها واجب، كما أن رفع النقيضين ممتنع في بداهة العقل، فلا يصح نفي الفوقية والتحتية معاً. وبناءً على ذلك يتعيّن ثبوت العلو لله تعالى ثبوتًا يعضده الدليل الشرعي ويقرّره العقل السليم، ويتضمن هذا الاحتجاج أكثر من مسلكٍ عقلي؛ فمن جهةٍ هو نقضٌ لدعوى المخالف بإلزامها بلوازمها الفاسدة، ومن جهةٍ أخرى يندرج – باعتبارٍ آخر – في قياس الأولى؛ إذ إن تنزيه المخلوق الكامل عن النقائص والجهات السافلة متقرر عقلًا، فتنزيه الخالق سبحانه عن ذلك أولى وأحرى، فيثبت علوه تعالى بطريق الأولى،

(١) عبيد الله بن محمد بن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة". تحقيق رضا معطي وآخرون، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٧: ١٤١.

من غير تشبيه ولا تمثيل.

وقد صرّح الإمام أحمد بهذا المعنى في احتجاجه على نفاة العلو، فقال: "فقلنا: لِمَ أنكرتم أن يكون الله على العرش، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ... فقالوا: هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش...فقلنا: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظمة الرب شيء. فقالوا: أي مكان؟ فقلنا: أجسامكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والحشوش، والأماكن القذرة ليس فيها من عظمة الرب شيء، وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦]. ﴿أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ﴾ [الملك: ١٧]. وقال: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ... وقال: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فهذا خبر الله، أخبرنا أنه في السماء، ووجدنا كل شيء أسفل منه مذمومًا بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]"(١).

ويُعلّق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الاستدلال فيقول: "هذا الذي ذكره الإمام أحمد متضمن إجماع المسلمين، ويتضمن أن ذلك من المعروف في فطرتهم التي فطروا عليها ... وتخصيص هذه الأجسام القذرة والأجواف بالذكر فيه اتباع لطريقة القرآن في الأمثال والأقيسة المستعملة في باب صفات الله سبحانه؛ فإن الإمام أحمد ونحوه من الأئمة هم في ذلك جارون على المنهج الذي جاء به الكتاب والسنة، وهو المنهج العقلي المستقيم، فيستعملون في هذا الباب قياسَ الأولى"(٢).

(١) الإمام أحمد، "الرد على الجهمية"، ص١٤٣.

(٢) ابن تيمية "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق مجموعة من المحققين، =

ثم يقرر شيخ الإسلام قاعدة عقلية كلية، مفادها أن كل وصف ثبت للمخلوق وكان كمالًا محضًا لا نقص فيه بوجه من الوجوه، أو كمالًا مطلقًا من حيث هو كمال، فإن ثبوته للخالق أولى وأكمل؛ إذ الكمال الذي لا يتطرق إليه نقص إذا ثبت للمخلوق، فالخالق سبحانه أحق به وأولى. كما أن كل وصف ثبت للمخلوق وكان نقصًا أو ذمًا، فالخالق منزه عنه بطريق الأولى(١).

وهذا القيد لازم في تقرير هذه القاعدة؛ احترازًا من أوصاف قد تكون كمالًا نسبيًا للمخلوق من جهة، لكنها ليست كمالًا مطلقًا، بل يعتريها النقص من جهة أخرى، فلا يجوز حينئذٍ إثباتها للخالق، كالولد والنوم ونحو ذلك؛ فإنها وإن وُصفت بالكمال في حق المخلوق من بعض الوجوه، فهي نقص محض في حق الخالق سبحانه، فلا تدخل في باب قياس الأولى.

وعليه، فإن قياس الأولى في باب الصفات إنما يجري في صفات الكمال المحض أو الكمال المطلق، دون الصفات الإضافية أو النسبية التي يعتريها النقص، وهو الضابط الذي قرره شيخ الإسلام في غير موضع من كتبه، يقول شيخ الإسلام "وهذه الحجة من باب قياس الأولى، وهو أن السفل مذموم في المخلوق، حيث جعل الله أعداءه في أسفل السافلين؛ وذلك مستقرٌ في فطر العباد حتى أن أتباع المضلين طلبوا أن يجعلوهم تحت أقدامهم ليكونوا من الأسفلين، وإذا كان هذا مما ينزه عنه المخلوق ويوصف به المذموم المعيب من المخلوق، فالربُّ تعالى أحق أن ينزهَ ويقدس عن أن يكون في السفل أو يكون موصوفًا بالسفل هو أو شيء منه أو يدخل ذلك في صفاته

=

(ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٧٩-٨٠.

(١) انظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٣٠، و "درء تعارض"، ٧: ٣٨٨-٣٩٢، "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية" ٥: ٧٩ وما بعدها.

بوجه من الوجوه، بل هو العلي الأعلى بكل وجه"(١).

ثم يضرب الإمام أحمد مثلين عقليين واضحين، يوضحان إمكان الإحاطة والعلم بدون حلول ولا مخالطة، وهما من باب قياس الأولى أيضًا:

❐ **المثل الأول: في الإحاطة:**

"لو أن رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صافٍ وفيه شراب صافٍ، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه، من غير أن يكون في شيء من خلقه"(٢).

❐ **المثل الثاني: في العلم:**

"لو أن رجلاً بنى دارًا بجميع مرافقها، ثم أغلق بابها وخرج منها، كان لا يخفى عليه كم بيت في داره، وكم سعة كل بيت من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار. فالله وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه، وعلم كيف هو، وما هو، من غير أن يكون في شيء مما خلق"(٣).

ويعلق ابن تيمية: "وهذا أيضًا قياس عقلي من قياس الأولى قرر به إمكان العلم بدون المخالطة، فذكر أن العبد إذا صنع مصنوعًا؛ كدار بناها فإنه يعلم مقدارها وعدد بيوتها مع كونه ليس هو فيها لكونه هو بناها، فالله الذي خلق كل شيء، أليس هو أحق بأن يعلم مخلوقاته ومقاديرها وصفاتها؟ وإن لم يكن فيها محايثًا لها، وهذا من بين الأدلة العقلية وهذان القياسان: أحدهما: لإحاطته بخلقه إذ الخلق جميعًا في قبضته وهو محيط بهم وببصره. والثاني: لعلمه بهم لأنه هو الخالق كما قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ

(١) ابن تيمية "بيان تلبيس الجهمية الجهمية"، ٥: ٩٩.

(٢) الإمام أحمد "الرد على الجهمية والزنادقة"، ص١٤٩.

(٣) المصدر السابق.

خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك ١٤]"(١).

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يكتف بالنصوص، بل سلك أيضًا مسلك الفطرة والعقل السليم، واستدل بأقيسة عقلية صحيحة من باب قياس الأولى، يقر بها الخصم، ويُلزَم بموجبها بإثبات الصفات لله تعالى، وتنزيهه عما لا يليق به.

وقد قرر ابن تيمية هذا المنهج بقوله: "فسلك الإمام أحمد وغيره مع الاستدلال بالنصوص وبالإجماع مسلكَ الاستدلال بالفطرة والأقيسةِ العقلية الصحيحة المتضمنة للأَوْلَى"(٢).

وهذا النوع من الاستدلال يجمع بين قوة النص، وصفاء الفطرة، ونور العقل، وهو من أبرز ما يُظهر رسوخ أئمة السلف في العلم، وقدرتهم على استعمال أدوات عقلية دقيقة في مواجهة الانحرافات الكلامية والعقلانية الزائفة.

ومن أبرز صور استعمال قياس الأولى في الجدل العقدي، ما أُثر عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مناظرته الشهيرة مع الخوارج، فحين اعتزلت الحرورية وكانوا ستة آلاف رجل في دارٍ، سعى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإقناعهم والرد على شبهاتهم، وقد كان من ضمن ما ناقشهم فيه ثلاثة اعتراضات وجهوها إلى أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أولها: إنكارهم لتحكيم الرجال في الدين، متمسكين بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فجاء جواب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستندًا إلى قياس الأولى، حيث قرأ عليهم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذلك قرأ عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

(١) ابن تيمية، "بيان تلبيس الجهمية"، ٥: ١١٠.

(٢) ابن تيمية "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية" (٥/ ٨٣)

ثم ألزمهم ﷺ بمقتضى هذه الآيات قائلاً: "أنشدكم بالله، أَحُكْمُ الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أم في أرنب؟ قالوا: بل هذا أفضل(١).

وهنا استخدم ابن عباس قياس الأولى بوضوح، حيث بيَّن أن الله تعالى أجاز تحكيم الرجال في صيدٍ ثمنه ربع درهم، وفي أمر المرأة وزوجها، فكيف لا يجوز ذلك في أمر عظيم كحقن دماء المسلمين؟ فثبوت هذا التحكيم في الأمور اليسيرة يدل – بطريق الأولى – على جوازه بل رجحانه في القضايا الكبرى، كالسلم والحرب، ودرء الفتنة.

وقد أدت هذه المناظرة إلى رجوع ألفين من الخوارج إلى جماعة المسلمين، بعد أن قامت عليهم الحجة الشرعية والعقلية على السواء.

وبهذا يتبين أن قياس الأولى استعمله أهل السنة في الرد على المخالفين لهم وإثبات حقائق العقيدة بطرق عقلية ومنهجية تعتمد على الفطرة السليمة والعقل المستقيم.

وهذا الأسلوب لم يكن مجرد وسيلة عقلية، بل اعتمد على نصوص شرعية واضحة أيدت مبدأ أن الله أولى بكل كمال يوصف به المخلوق، وأنه سبحانه منزه عن أي صفة نقص.

الخاتمة

بعد دراسة هذا البحث الموسوم بـ **"استعمال أهل السنة للدليل العقلي في الرد على المخالف"**، أمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- تبيّن أن أهل السنة والجماعة لم يهملوا الدليل العقلي في تقرير العقائد، بل

(١) انظر: النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ٧: ٤٨٠.

استخدموه وفق ضوابط الشرع، مخالفين مسلك المتكلمين الذين عظموا العقل ورفعوه فوق منزلته وقدموه على النقل.

٢- تأكد أن التعارض المزعوم بين العقل والنقل لا وجود له؛ فالعقل الصريح مؤيد للنقل الصحيح، وأي تعارض إنما ينشأ من خلل في الفهم أو من قياس عقلي غير منضبط.

٣- أبرز البحث أن المنهج السلفي يجمع بين نصوص الوحي وأدلة العقل في منظومة متماسكة، خالية من التكلف الفلسفي والتأويلات الباطلة، مما يمنحه قوة في الرد على الشبهات الفكرية والعقدية.

٤- أن أهل السنة، حين يستخدمون الدليل العقلي، لا يستخدمونه لإثبات ما عارض الشرع أو ليكون بديلًا عنه، بل ليتوافق معه ويؤكده.

٥- أثبتت النماذج التاريخية، كمناظرة عبد العزيز الكناني مع بشر المريسي، أن علماء السلف كانوا يوظفون القواعد العقلية المحكمة في مناقشاتهم، ويلزمون الخصوم بنتائج عقلية فاسدة تكشف بطلان مقولاتهم.

ثانيا: التوصيات:

١- العناية بإبراز مكانة الدليل العقلي في التراث السلفي من خلال بحوث متخصصة، لدحض الشبهة القائلة بأن السلف أهملوا العقل.

٢- تشجيع طلاب العلم على دراسة القواعد العقلية التي استعملها السلف وتوظيفها في الرد على الشبهات المعاصرة.

٣- تعزيز التكامل بين العقل والنقل عند عرض القضايا العقدية، مع التأكيد على أن الوحي هو المرجع الأعلى، والعقل تابع له مؤيد لا معارض.

٤- توجيه الباحثين إلى إعداد دراسات تطبيقية ترصد نماذج أوسع من مناظرات السلف مع المخالفين، لإبراز قوة منهجهم في الاستدلال.

٥- ضرورة مواجهة الفلسفات العقلانية المعاصرة التي تنسب نفسها للعقل مع أنها تخالف صريحه، وبيان أن العقل الصحيح ينسجم مع الوحي انسجامًا تامًا.

فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن بطة، عبيد الله بن محمد. "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة". تحقيق رضا معطي وآخرون. (ط١، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "التسعينية". تحقيق محمد العجلان، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق محمد الأحمد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع". تحقيق محمدالسعوي. (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية". تحقيق موسى الدويش. (ط٣، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق محمدالأحمد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "الرد على الجهمية والزنادقة". تحقيق صبري شاهين. (ط١، القاهرة: دار الثبات).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن فارس، أحمد بن زكريا. " مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط٢، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ / ١٩٦٩ - ١٩٧٢م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن. "الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها". تحقيق بشار معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، "مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي". تحقيق حسين الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزركشي، بدر الدين محمد. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزمخشري، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". تحقيق محمد السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق محمد عبد الحميد، (ط١، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشهري، عبد الرحمن بن سعد، "الدليل العقلي عند السلف". (ط٢، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

صليبا، جميل، "المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية". (ط١، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

العسكري، أبو هلال. " الفروق اللغوية". (ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي،

١٤١٢هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى". تحقيق محمد عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الغزالي، أبو حامد محمد. "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق سليمان دنيا. (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي، د.ت).

الكناني، عبد العزيز بن يحيى. "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن". تحقيق علي الفقيهي. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي المجتبى". تحقيق محمد عرقسوسي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

bibliography

Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad. "Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr = Al-Mukhtabar Al-Mubtakar". Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, (2nd ed., Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH - 1997).

Ibn Batta, Ubayd Allah ibn Muhammad. "Al-Ibāna ʿan Sharīʿat al-Firqa al-Nājiya wa Mujānaba al-Firaq al-Madhmūma". Edited by Rida Muʿti and others, (1st ed., Riyadh: Dar al-Raya for Publishing and Distribution, 1419 AH - 1999).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim,. "Al-Tisʿīniyya". Edited by Muhammad ibn Ibrahim al-Ajlan, (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Maʿarif for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim, "Sharḥ al-ʿAqīda al-Isfahāniyya". Edited by Muhammad al-Ahmad, (1st ed., Beirut: Al-Maktaba al-Asriyya, 1425 AH).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Al-Tadmuriyya: Taḥqīq al-Ithbāt lil-Asmāʾ wal-Ṣifāt wa Ḥaqīqat al-Jamʿ bayn al-Qadar wal-Sharʿ". Edited by Muhammad ibn Awda al-Saʿwi, (6th ed., Riyadh: Obeikan Library, 1421 AH - 2000).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Al-Radd ʿala al-Mantiqiyyīn". (Beirut: Dar al-Maʿrifa, n.d.).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Bughyat al-Murtād fī al-Radd ʿala al-Mutafalsafa wal-Qarāmiṭa wal-Bāṭiniyya". Edited by Musa al-Duwish, (3rd ed., Medina: Maktabat al-Ulum wal-Hikam, 1415 AH - 1995).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Bayān Talbīs al-Jahmiyya fī Taʾsīs Bidaʿihim al-Kalāmiyya". Edited by a group of editors, (1st ed., Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1426 AH).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wal-Naql". Edited by Muhammad Rashad Salim, (2nd ed., Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH - 1991).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Sharḥ al-ʿAqīda al-Isfahāniyya". Edited by Muhammad ibn Riyad al-Ahmad, (1st ed., Beirut: Al-Maktaba al-Asriyya, 1425 AH).

Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim. "Majmūʿ al-Fatāwā". Compiled by Abdul Rahman ibn Qasim, (Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1425 AH - 2004).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. "Al-Radd ʿala al-Jahmiyya

wal-Zanādiqa". Edited by Sabri ibn Salama Shahin, (1st ed., Cairo: Dar al-Thabat for Publishing and Distribution, n.d.).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut, and others, supervised by Abdullah al-Turki, (1st ed., Beirut: Muʾassasat al-Risala, n.d.).

Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya. "Muʿjam Maqāyīs al-Lugha". Edited by Abdul Salam Harun, (2nd ed., Cairo: Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1389-1392 AH / 1969-1972).

Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din Abdullah. "Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir". (2nd ed., Beirut: Muʾassasat al-Rayyan, 1423 AH - 2002).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʿArab". (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Jarbuʿ, Abdullah ibn Abdul Rahman. "Al-Amthāl al-Qurʾāniyya al-Qiyāsiyya al-Maḍrūba lil-Īmān billāh". (1st ed., Medina: Deanship of Scientific Research - Islamic University, 1424 AH).

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. "Al-Taʿrīfāt". Edited by a group of scholars, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983).

Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. "Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya". Edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, (4th ed., Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987).

Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah. "Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh". Edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwayda, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah. "Al-Mustadrak ʿala al-Ṣaḥīḥayn". Edited by Mustafa Abdul Qadir Ata, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali. "Tārīkh Baghdād: Tārīkh Madīnat al-Salām wa Akhbār Muḥaddithīhā wa Dhikr Qaṭṭānihā al-ʿUlamāʾ min Ghayr Ahlihā wa Wāridīhā". Edited by Bashar Maʿruf, (1st ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH - 2002).

Al-Darimi, Abdullah ibn Abdul Rahman, "Musnad al-Dārimī al-Maʿrūf bi-Sunan al-Dārimī". Edited by Husayn Salim Asad al-Darani, (1st ed., Saudi Arabia: Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH - 2000).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. "Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ". Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut and others, (3rd ed., Beirut: Muʾassasat al-Risala, 1405 AH - 1985).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad. "Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh". (1st ed., Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH - 1994).

Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar. "Asās al-Balāgha". Edited by Muhammad Basil Uyoun al-Soud, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-

Ilmiyya, 1419 AH - 1998).

Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashʿ. "Sunan Abī Dāwūd". Edited by Muhammad Abdul Hamid, (1st ed., Sidon - Beirut: Al-Maktaba al-Asriyya, n.d.).

Al-Sulami, Iyad ibn Nami. "Uṣūl al-Fiqh alladhī lā Yasʿu al-Faqīh Jahlahu". (1st ed., Riyadh: Dar al-Tadmuriyya, 1426 AH - 2005).

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin. "Mudhakkira fī Uṣūl al-Fiqh". (5th ed., Medina: Maktabat al-Ulum wal-Hikam, 2001).

Al-Shahri, Abdul Rahman ibn Saʿd. "Al-Dalīl al-ʿAqlī ʿind al-Salaf". (2nd ed., Jeddah: Markaz al-Taʾsil lil-Dirasat wal-Buhuth, 1436 AH - 2015).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. "Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl". Edited by Ahmad Izzu Inaya, (1st ed., Damascus - Kafr Batna: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH - 1999).

Saliba, Jamil. "Al-Muʿjam al-Falsafī: bil-Alfāẓ al-ʿArabiyya wal-Faransiyya wal-Inklīziyya wal-Lātīniyya". (1st ed., Beirut: Al-Sharika al-Alamiyya lil-Kitab, 1414 AH - 1994).

Al-'Askari, Abu Hilal. "Muʿjam al-Furūq al-Lughawiyya". (1st ed., Qom: Muʾassasat al-Nashr al-Islami, 1412 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. "Al-Mustaṣfā". Edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH - 1993).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. "Miʿyār al-ʿIlm fī Fann al-Mantiq". Edited by Sulayman Dunya, (Cairo: Dar al-Maʿarif, 1961).

Al-Qazwini, Muhammad ibn Yazid. "Sunan Ibn Mājah". Edited by Muhammad Abdul Baqi, (1st ed., Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi, n.d.).

Al-Kinani, Abdul Aziz ibn Yahya. "Al-Ḥayda wal-Iʿtidhār fī al-Radd ʿala man Qāla bi-Khalq al-Qurʾān". Edited by Ali ibn Muhammad ibn Nasir al-Faqihi, (2nd ed., Medina: Maktabat al-Ulum wal-Hikam, 1423 AH - 2002).

Al-Nasaʾi, Ahmad ibn Shuʿayb. "Sunan al-Nasāʾī al-Mujtabā". Edited by Muhammad Arqasusi and others, (1st ed., Beirut: Dar al-Risala al-Alamiyya, 1439 AH - 2018).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**he Prophetic Traditions Concerning the Conditional Attribution of Prophethood to Ibrahim son of the Prophet (PBUH) Had He Lived - Critical Hadith Study -** Dr. Mustafa bin Muhammad Mahmoud bin Sidat Mukhtar	11
2-	**The Portents of the Hour and the End of the Universe - A Critical Doctrinal Study in Light of Modern Scientific Findings -** Dr. Wael bin Yahya bin Bukheet Al-Junaidy	43
3-	**The Reports of The Scholar Abd Al-Rahman Al-Sa'di (R.I.P) Evidence of the Truthfulness of The Prophet (PBUH) - Collection and Study -** Prof. Fahd bin Issa Al-Dahmashi Al-Enazi	97
4-	**The Use of Rational Evidence by Ahl Al-Sunnah in Refuting Opponents** Dr. Fahd bin Ahmad Al-Nemari	151
5-	**Angels in Judaism, Christianity, and in Islam - A Comparative Study -** Dr. Musa bin Muhammad Al-Hajjad Al-Zahrani	207
6-	**Arbitration between spouses in Islamic jurisprudence - A comparative study of the application of the new Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law of 2017 -** Dr. Salman Duaij Hamad Bu Saeed	267
7-	**Passing the Razor blade over the Head of One Who Has No Hair to remove the state of Ihram - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Musa'id bin Abdul Rahman bin Ali Al Jaber Al Qahtani	325
8-	**Al-Qanaza'i's Jurisprudential Opinions on the Chapter of Attributing a Child to His Father From his book: (Tafsir al-Muwatta)** Dr. Amnah bint Abdullah bin Muhammad Al-Zaben Al-Khalidi	393

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

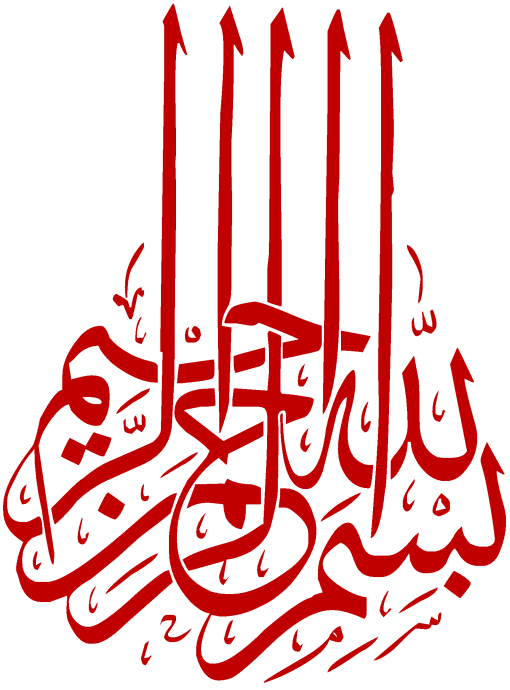
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026